

ليس له قال في النظم الرهباني
ومن وقت دار عليه قاله **سوي الاجر والسكنى** ما تروى
انتهى **سلي** دار وقف تعرف فظا رها في ايجارها وتو ربيع
اجر كما على مستحقها فيما معنى من الزمان بلا معارض فادى
الان بمقتضاها انها مشروطة للسكنى ولم يصدر الناظر
على ذلك وكلفه اثبات شرط السكنى على تلفظ الواقف به فهل
يكفى الى ذلك فان يحز فلناظر ايجارها **الجواب** نعم **سلي** فيما
اذا وقف زيد داره على ذرية للسكنى والاستقلال فهل يصح
بالشرطين **الجواب** نعم وانتي بذلك **الجواب** الرماي **سلي** في دار
موقوفة فان حجر ومقتصر شرط فيها السكنى للموقوف عليه
ونهي امراة لها زوج تزيد ان تسكن زوجها معها فهل لها
ذلك **الجواب** نعم كل صح به في البحر **سلي** في دار صغيرة موقوفة
على سكنى ذرية واقفها وليس فيها حجر ومقتصر وكذا اولاد
الوقف وتزيد الذكور ان يكونوا مع معهم والاناث ان
يكنن ازاوجهن مهمين فليس لهم ذلك **الجواب** حيث الحال ما ذكر
فكون سكنى جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من اهل
وزجال الساكن في الاسعاف والبحر **سلي** فيمن جعل له الواقف
السكنى اهل اذا اجر تكون الاجرة له ام للوقوف **الجواب** من له
السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستقر لانه بمنزلة
ضيق اضافة مخلوق الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم
يشترط هذا ما قالوا وعلم من حيث لم يكن له ذلك يكون
خاصا باجارتة وقد نصوا لان الفاضل تكون الاجرة
له لكن لا تطلب له فقال بعضهم فيصدق بها وقال بعضهم
يردها لجهة الوقف وهذا ظهير ما اذا تولى الناظر والوقف

تولينه واجد تكون الاجرة له كذا في فتاوى الكافري والاعان
والبحر في الجاوي الزاهدي سكن رجل دار الوقف باهله
واولاده وحذمه فاجرة المثل عليه **اقول** واقفي في
الاسما عليه بانه ملك الاجرة ملكا خبيثا وان يجب عليه
ردها على جهة الوقف على اظهر القولين انتهى **سلي** مدرسة
موقوفة سكنها رجل بقباله واستغل اماكنها بذلك مدة فالتقلب
بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي وطالبه بموتوبها باجرة
منها مدة سكنه فيها يلزمه ذلك بعد ثبوت ما ذكر شرعا
الجواب نعم اذا منافع العقب غير مضمونة الا ان تكون وقفا
او مال بيتيم او معدة للاستقال كما في التور وغيره وقد اتي
بذلك العلامة الحمد عبد الرحمن العمادي والعم المرحوم محمد
العمادي والفقير بذلك ايضا فقيه النفس الجيز الرماي فايلا
نوع الناظر ذلك فقد اتي الشيخ علي بن غانم المقدسي
بذلك في مسند قاضي عليه رجل وجعله بيت اتموه فقال
يلزمه اجرة اجرة مثله مدة شغلها مما قبله وبياد كما كان
والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالقبض صيانة له
انتهى والله اعلم **سلي** في مسجد له متول اجرة تطلعه منه
رجل يسكن فيه دار بلا صورة داعية لذلك شرعا فهل
يكون اجارة المذكور غير صحيح ويهدم ما بني **الجواب**
نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك واما اذا كان فقناك متو
مطلوب فان احتاج الى ايجارة الفروانية وليس هناك ما يعر به
تعد اختلاف فيه فالذي يكثر الخلاصة الجواز وبه اتي الجيز الرماي
عن الناظر وحيث كان الناظر مهيا لا يجتنب القضاء والله
يعلم المفسد من المصلح والذي مال الفرسوي في افع الرمايل
عدم الجواز فايلا بان المسجد اذا قيل بانه تولى منه قطعة

تولينه